

سياسة الاستثمار

أولاً: التعريف:

هي لجنة لإدارة الاستثمار بالجمعية يتم تعيين لجنة للاستثمار ، وذلك بقرار من الجمعية العمومية

ثانياً: المدفء الأساسي:

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو: تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الإستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمار الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى ورفع جدوى لأي مشروع وتنفيذ عمليات البيع والشراء للغير بكل يسر وسهولة.

ثالثاً: مهام اللجنة:

- ١- تحديد استراتيجيات وسياسات الاستثمار وتقييمها ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
- ٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير بعد اخذ موافقة المجلس وتفويضه.
- ٣- مراقبة السوق وما يحصل فيه من ارتفاع وانخفاض وتوظيف ذلك لصالح استثمار الجمعية.
- ٤- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها إن تزيد من إيرادات الجمعية
- ٥- مراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين الحاليين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وإفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية
- ٦- إعادة تأجير العقارات التي انتهت عقودها بحسب أسعار السوق الحالية وذلك بالتجديد أو الإعلان عبر الوسائل المختلفة للحصول على أعلى قيمة عقود جديدة
- ٧- استلام عروض المستثمرين المتقدمين للجمعية ودراستها واختيار الأفضل والأنسب منها

- ٨- الإشراف على الإعداد وتجهيز العقود الجديدة للمستثمرين الذين تتم الترسية عليهم مع الاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد)
- ٩- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ

رابعاً: هيكلية اللجنة:

- ١- تقوم الجمعية العمومية بتعيين أعضاء اللجنة ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة
- ٢- تتكون اللجنة من (٣) أعضاء بما فيهم رئيس اللجنة
- ٣- لرئيس لجنة الاستثمار إضافة المدير التنفيذي ويكون أميناً للجنة
- ٤- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء لجنة الاستثمار إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاث اجتماعات بدون عذر ويخطر بذلك كتابياً ويتم تعيين عضواً بديلاً عنه
- ٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال أو انقطع اثنان من أعضائها المشكلين في وقت واحد وتعتبر منحلة وتقوم الجمعية العمومية بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع لها أو بالتمرير.
- ٦- في حالة عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة في الاستمرار يتقدم اعتذاره خطياً لرئيس اللجنة ثم تعرض على الجمعية العمومية.

خامساً: آليات عمل اللجنة:

- ١- تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل أربعة أشهر
- ٢- يتولى رئيس اللجنة أو من ينيبه الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة للتواصل
- ٣- يعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل من الأعضاء المرشحين من المجلس مع ضرورة إخبار رئيس مجلس الإدارة بذلك
- ٤- على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة.
- ٥- النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة اثنان من الأعضاء على إن يكون من بينهم الرئيس وأحد الأعضاء

٦- تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات ترجح كفه صوت رئيس الاجتماع

٧- يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة

٨- تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنويا والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل عن أعمالها وانجازاتها.

